الحبس بدين النفقة

بين الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية

دراسة تحليلية مقارنة

د. أسماء بنت محمد العمري

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام تحقيقًا للعدل، وأقام نظام الأسرة على التكافل والرحمة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي قرر الحقوق، وبيّن الواجبات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعدّ النفقة من الحقوق الشرعية الثابتة التي أوجبها الشارع الحكيم، وجعلها من لوازم قيام الأسرة واستقامة شؤونها، إذ بها تتحقق كفاية الزوجة والأبناء ومن تجب نفقته شرعًا، وتُصان النفوس من الضياع، وتُدرأ أسباب الحاجة والاضطراب. وقد اعتنى الفقه الإسلامي بهذا الحق عناية ظاهرة، فقرّره، وبيّن مستحقّيه، وضبط مقداره بالمعروف، ورتّب على الامتناع عنه - مع القدرة - أحكامًا تضمن إيصال الحق إلى مستحقه ومنع التعدّي عليه.

ولمّا كان الامتناع عن أداء النفقة - مع القدرة - موجبًا للإضرار بالغير، ولا سيما بمن لا قدرة لهم على المطالبة بحقوقهم أو تحصيلها بأنفسهم، قرّر الفقهاء جملةً من الوسائل لإلزام الممتنع بأداء ما وجب في ذمته، استنادًا إلى القواعد العامة في رفع الضرر، ومنع الظلم، وتحقيق العدل. وكان من هذه الوسائل الحبس، لا على جهة العقوبة المقصودة لذاتها، وإنما باعتباره وسيلة إكراهٍ

يتوسّل بها القاضي لحمل المدين القادر على الوفاء على أداء الحق، صيانةً للحقوق ودفعًا للتعدّي..

ومع تطور الأنظمة القانونية المعاصرة، اتجهت كثير من التشريعات إلى تضييق نطاق الحبس في الديون المالية، مراعاةً لجملة من الاعتبارات الحقوقية والإنسانية، غير أن دين النفقة يظل متميّزًا عن غيره من الالتزامات المالية؛ لارتباطه بحفظ النفس والنسل، واتصاله المباشر بحقوق الضعفاء في الأسرة، الأمر الذي يقتضي بحث مدى مشروعية الحبس فيه، وضوابطه، وحدوده، ومدى اتساقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وما استقر عليه العمل في الأنظمة القانونية الحديثة.

وانطلاقًا من ذلك، جاء هذا البحث ليتناول مسألة الحبس بدين النفقة دراسةً فقهيةً نظاميةً مقارنة، تُبيِّن أساس القول به في الفقه الإسلامي، وموقعه بين وسائل الإلزام على أداء النفقة، مع عرض أبرز الاتجاهات الفقهية والتنظيمات النظامية ذات الصلة، في ضوء مقاصد الشريعة، وما تفرضه طبيعة هذا الحق من اعتبارات اجتماعية وإنسانية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث حول مشروعية الحبس بدين النفقة في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، في ظل خصوصية دين النفقة

واتصاله المباشر بحفظ النفس والنسل، وما يقابله من اتجاهات تشريعية حديثة تميل إلى تقليص الحبس في الديون المالية.

تساؤلات البحث:

١. ما الأساس الفقهي لمشروعية الحبس بدين النفقة، وما أبرز ضوابطه؟

٢. ما مدى توافق التطبيقات النظامية المعاصرة للحبس بدين النفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟

٣. ما البدائل الشرعية والنظامية للحبس بدين النفقة، ومدى فاعليتها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. معرفة حكم الحبس، كوسيلة لإجبار المدين على دفع النفقة في الفقه الإسلامي، مع استعراض آراء المذاهب الفقهية المختلفة.

٢. دراسة موقف القوانين الدولية من حبس المدين بالنفقة، ومدى توافقه مع مبادئ حقوق الإنسان.

٣. إبراز أحكام حبس المدين بالنفقة في النظام السعودي، ومقارنة أحكامه مع التشريعات الإسلامية والقوانين الدولية، وبيان أوجه التشابه والاختلاف.

٤. اقتراح بدائل فعالة للحبس، تحقق العدالة بين الطرفين وتحفظ حقوق الفئة المعالة، في ضوء التوازن بين الواجبات المالية والمبادئ الحقوقية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية النفقة في استقرار الأسرة والمجتمع، حيث تعد النفقة من الحقوق الأساسية.

٢. ما تشهده المحاكم من ازدياد حالات الطلاق والشقاق بين الزوجين وتكدس ساحات المحاكم بدعاوي النفقة بكافة أشكالها وأنواعها، فجاءت أهمية البحث في هذا الموضوع ليساهم في حل جزء من إشكالات ديون النفقة.

٣. الجدل الشرعي والقانوني حول مسألة حبس المدين بصورة عامة، وخصوصية دين النفقة في هذا السياق مما ينبغي أن ينظر له بشكل خاص.

٤. الحاجة لدراسة مقارنة تسلط الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات الإسلامية والقوانين الدولية في موضوع النفقة.

٥. قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال، مما يجعل البحث إضافة علمية مفيدة للمكتبة الفقهية والقانونية.

الإضافة في البحث عن الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وجدت عدداً من البحوث الأكاديمية والرسائل العلمية تناولت موضوع الحبس، أو أحكام النفقة بشكل عام. ومنها على سبيل المثال:

- **حبس المدين في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.

الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات العربية، د. محمود محمد هاشم.

الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، د. مفلح بن ربيعان القحطاني.

إلا أن هذا البحث يتميز عنها، ويضيف عليها ما يلي:

- أنه ركز على موضوع الحبس بدين النفقة على وجه الخصوص، وتناول أهم ما يميز دين النفقة عن غيره من الديون، والنظر التحليلي لعقوبة الحبس على مدين النفقة ومدى جدوى تطبيقها أو إلغائها في تحقيق العدالة.

- عدم وجود دراسة فقهية وقانونية متكاملة، فلم تجمع أي دراسة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية بشكل شامل.

- إبراز أحكام حبس المدين في نظام التنفيذ السعودي. والمقارنة بين الاتجاهات الثلاثة الفقهية والتشريعية والدولية.

- إيجاد بدائل للحبس، ودراسة مدى جدواها.

ومن هنا أستطيع القول إنني لم أجد دراسة سابقة تناولت الموضوع بهذا التخصيص، وهذه الإضافات.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث إن شاء الله المنهج التحليلي المقارن.

واقتضت طبيعة هذا البحث أن تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية المعاصرة، والمقصود بالتشريعات الدولية هنا: القوانين الوضعية في عدد من الدول التي تمثل اتجاهات قانونية مختلفة.

وقد تم اختيار ثلاث مجموعات من النظم القانونية على النحو الآتي:

١. النظام السعودي بوصفه ممثلاً للأنظمة ذات المرجعية الشرعية المباشرة المستمدة من الفقه الإسلامي.

٢. النظام المصري والإماراتي بوصفهما من الأنظمة العربية الحديثة التي استمدت أحكام الأحوال الشخصية من الفقه الإسلامي مع تنظيمها في إطار قانوني وضعي.

٣. القانون الفرنسي والأمريكي كممثلين للاتجاهات القانونية الغربية ذات المرجعية الوضعية البحتة.

ويهدف هذا التنوع إلى إبراز مدى عالمية المبادئ الشرعية في حفظ الحقوق الأسرية، وبيان توافق أو تباين التطبيقات القانونية المعاصرة مع المقاصد الشرعية في باب النفقة والحبس بسببها.

ومن خلال هذا الإطار المقارن، يتناول البحث مسألة الحبس بدين النفقة دراسةً فقهيةً تأصيليةً، ثم يقارنها بالتطبيقات القانونية في عدد من الدول المختارة ضمن ما أُطلق عليه في عنوان البحث «التشريعات

الدولية»، لتكوين رؤية شاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية الحديثة في حماية حق النفقة ومنع الإضرار بالأسرة.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسية وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشمل الاستهلال وأهداف البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث التمهيدي: في مفهوم ديون النفقة وخصائصها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ديون النفقة.

المطلب الثاني: خصائص ديون النفقة.

المبحث الأول: ثبوت النفقة دينًا في الذمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحبس بدين النفقة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الحبس بدين النفقة في الأنظمة التشريعات الدولية.

المبحث الرابع: الحلول البديلة لحبس المدين بالنفقة:

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الصلح والوساطة.

المطلب الثاني: اقتطاع النفقة من مصادر الدخل المباشرة.

المطلب الثالث: إنشاء صناديق مالية لضمان النفقة.

الخاتمة والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث التمهيدي
في مفهوم ديون النفقة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ديون النفقة:

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الديون لغة واصطلاحًا:

الديون لغة:

جمع دين، ويطلق في اللغة على أكثر من معنى:

فيطلق على كل شيء غير حاضر.

ويطلق على ثمن المبيع.

ويطلق الدين على القرض، يقال: دنت الرجل، وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل، واستدنت: استقرضت. ودنته وأدنته وديّنته: أقرضته. وداينت فلاناً: عاملته بالدين[1].

الدين اصطلاحًا:

يستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين: عام وهو مطلق الحق اللازم في الذمة.

(١) انظر: المحكم المحيط الأعظم لابن سيده (٩/ ٣٩٧)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١٧٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٠٥). مادة (دين).

وخاص، وهو كل ما يثبت في الذمة من مال.

وهذا التعريف يشمل ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، ويدخل أيضًا ما يثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

وبعض الحنفية يخرج كل ما لا يكون مقابلاً بمال كالزكاة والدية وأرش الجناية ونحو ذلك[1].

المسألة الثانية: تعريف النفقة لغةً اصطلاحًا:

النفقة لغة:

النفقة اسم مصدر من الفعل نَفَق، وتجمع على نفاق ونفقات. وهذه المادة تدور في اللغة حول معانٍ يجمعها أصل الذهاب والخروج والانتهاء، وتتفرع عنها استعمالات متعددة، من أبرزها:

أولًا: النفاد والانتهاء: يقال: نَفِقَت الدراهم و أنفقتها؛ أي ذهبت وانتهت، ومن هذا الأصل أيضًا قولهم: نَفَقَتِ الدابة أي ماتت[2].

ثانيًا: الصرف على العيال والإنفاق: يقال: أنفق الرجل على عياله واستنفق هذه الدراهم؛ أي صرفها وأنفقها[3].

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٣٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦/ ٤٤٧)، طلبة الطلبة للنسفي (ص: ٢٠).

(٣) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٩٥).

ثالثًا: الخروج: ومن ذلك قولهم: نَفَقَ اليربوع وانتفق أي خرج من نافقائه، أي من جحره، وهذا من باب الخروج والمرور، ومنه النَّفَاق: خروج القول الظاهر عن حقيقة ما في الباطن[١].

رابعًا: الرواج: ومن ذلك: نَفَاق السلعة بالفتح، أي: راجت وبِيعت، وفيه معنى خروج السلعة من يد صاحبها وذهابها[٢].

تعريف النفقة اصطلاحًا:

عرف الحنفية النفقة بأنها: «هي الطعام والكسوة والسكنى»[٣]، وهو تعريف وصفي يركّز على الأعيان الداخلة في النفقة.

وعرفها المالكية بقولهم: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ»[٤]، وهو تعريف مقاصدي ينطلق من فكرة «القِوام» أي ما تدوم به حياة الإنسان على وجه معتاد، يربط النفقة بالكفاية والاعتدال.

وعرفها الشافعية بتعريف لا يخرج عن معناه اللغوي: فقالوا هي: «الإخراج»[٥] وهو تعريف مختصر يركّز على فعل النفقة لا ماهيتها.

(١) انظر: العين للفراهيدي (٥/ ١٧٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٥٤).
(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص:٤٧٣).
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٤١٢).
(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٥).
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٥/ ١٥١).

وعرفها الحنابلة بقولهم: «كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا ونحوها»[1] وهو يركّز على الكفاية لا مجرد الحد الأدنى. واحتوى على المقومات الأساسية: وهي الطعام، ونحو ذلك: فيتضمن السكنى والكسوة لأنها من مقتضيات الكفاية.

ويمكن أن نضع تعريفًا جامعًا للنفقة مستنبطًا من القيود التي ذكرها الفقهاء في تعريفهم فنقول: «إخراجُ المكلَّف شرعًا لمن تلزمه إعالتهم ما تتحقق به مؤونتهم المعتادة ويُدفع به ضررهم، من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ ومسكن، على وجه الكفاية وبحسب العرف».

شرح التعريف وقيوده:

(**إخراج**): لإبراز أن حقيقة النفقة فعل وبذل.

(**المكلَّف شرعًا**): لإخراج غير المكلّف، ولبيان أن سبب الوجوب حكم الشرع.

(**لمن تلزمه إعالتهم**): لإخراج من لا تجب نفقته شرعًا.

(**ما تتحقق به مؤونتهم المعتادة**): لإخراج ما زاد على الحاجة أو كان من باب الترف.

(**ويُدفع به ضررهم**): لبيان المقصود من النفقة وهو الكفاية ودفع الحاجة.

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧/ ١٤١).

(**من طعام وشراب وكسوة ومسكن**): لبيان أهم أفراد النفقة على سبيل التمثيل لا الحصر.

(**على وجه الكفاية**): لإخراج ما دون الكفاية أو ما كان إسرافًا.

(**وبحسب العرف**): لأن تقدير النفقة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، والعرف هو المرجع.

ويُلاحظ أن هذا التعريف جمع القيود المتفرقة في عبارات الفقهاء، فبيّن حقيقة النفقة من حيث كونها إخراجًا، وبيّن محلها بذكر أهم عناصرها، وربط تقديرها بمعيار الكفاية والعرف.

المسألة الثالثة: تعريف ديون النفقة باعتباره لقبًا:

بعد أن عرفنا الديون والنفقة يمكن أن نعرف ديون النفقة كمصلح مركب بأنها:

«**ما يثبت في ذمة المكلَّف من مؤونة واجبة شرعًا لمن تلزمه إعالتهم**».

شرح التعريف وقيوده:

(**ما يثبت في ذمة المكلَّف**): لبيان أن المقصود دين مستقر تجري عليه أحكام الديون.

(**من مؤونة واجبة شرعًا**): لإخراج التبرعات والنفقات غير الواجبة.

(**لمن تلزمه إعالتهم**): لإخراج ما ليس من النفقة الواجبة أصلًا.

فيُظهر هذا التعريف وصف النفقة بعد استقرارها دينًا في الذمة، وهو الوصف الذي تترتب عليه الآثار القضائية؛ إذ تنتقل النفقة عند الامتناع أو التأخر من كونها التزامًا واجب الأداء إلى دينٍ ثابت تجري عليه أحكام المطالبة والإلزام والتنفيذ، ومن هنا تظهر صلته المباشرة بمسائل الحبس بدين النفقة التي تبحث في وسائل إلزام المدين بأداء هذا الحق.

المطلب الثاني: خصائص ديون النفقة:

تُعَدُّ النفقة من أهم الحقوق المالية التي أولاها الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية عناية خاصة، لارتباطها المباشر بحياة الإنسان ومعيشته. وقد تميزت ديون النفقة بجملة خصائص تجعلها تختلف عن سائر الديون المدنية أو التجارية، ومنها:

١- كون النفقة دينًا لازمًا حالًا:

النفقة حق مفروض شرعًا ونظامًا. لازمة في حق المنفق، وتمتاز بكونها مستحقة الأداء على الفور، فلا يجوز تأجيلها إلا لضرورة أو اتفاق مقبول. وقد قرر الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أن النفقة تجب حالة[1].

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٤١٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٩٣٤)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٩٦).

كما أوجب نظام الأحوال الشخصية السعودي النفقة واستمرارها بحسب الحاجة والقدرة[١]. وهو ما تنص عليه جل التشريعات الدولية.

٢- التصاق النفقة بالشخصية:

تتعلق النفقة بالكيان الإنساني نفسه، إذ تشمل الغذاء والمسكن والكسوة والعلاج، ولذلك فهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

فالنفقة ليست حقًا ماليًا مجردًا كغيرها من الديون، وإنما هي حق لازم لشخصٍ معين بسبب القرابة أو الزوجية أو الملك، وتهدف إلى تمكينه من العيش الكريم. فهي حق متجدد بتجدد الأيام، لا يقبل التنازل عنه مستقبلًا، ولا تنتقل للورثة بعد وفاة المستحق، ولا تقبل الحوالة أو المقاصة. ولا يسقط إلا بالأداء أو بما يقوم مقامه.

قال ابن قدامة[٢]: «ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها، كإسقاط شفعتها قبل البيع، ولذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط»[٣].

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي، المواد (٤٤،٤٥).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أحد الأئمة الأعلام، برز في علن العقيدة والحديث و الفقه و الفرائض والأصول والنحو، من أشهر مصنفاته: المغني، والكافي ، وعمدة الفقه ولمعة الاعتقاد وروضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).

(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦٦).

وقال ابن نجيم المصري[1]: «أن في سائر الديون تقع المقاصة تقاصا أو لم يتقاصا، وهنا يحتاج إلى رضا الزوج لوقوع المقاصة؛ لأن دين النفقة أنقص من سائر الديون لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون»[2].

٣- تجدد النفقة بطبيعتها:

تختلف ديون النفقة عن غيرها بكونها ديونًا متجددة، تستحق يومًا بعد يوم ما دامت العلاقة قائمة.

قال السرخسي[3]: «النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث»[4].

---

(١) هو زين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجيم الحنفي القاهري ، فقيه حنفي بارز وإمام في الفقه والأصول، برع في التدريس والإفتاء والتصنيف، واشتهرت مؤلفاته وانتفع بها الناس في حياته وبعد وفاته. من أشهر كتبه البحر الرائق شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر ولب الأصول، . (ت ٩٧٠هـ) انظر: الكواكب السائرة (٣/ ١٥٤) والطبقات السنية (٣/ ٢٧٥).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٩٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، من مصنفاته كتاب المبسوط، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي،توفي عام ٤٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٥)، الجواهر المضية للقرشي (٢/ ٢٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٨).

وقال الشيرازي الشافعي[١]: «النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم»[٢].

وجاء في المغني لابن قدامة: «النفقة يتجدد وجوبها كل يوم»[٣].

٤- أولوية ديون النفقة على غيرها:

من خصائص ديون النفقة أنها مقدَّمة على سائر الديون إذا تزاحمت، لأنها من الضروريات. فلو اجتمع دين النفقة مع غيره من الديون، قُدِّمت النفقة[٤].

٥- جواز الحبس في دين النفقة:

تتميز ديون النفقة بأنها من الحقوق التي يُقوى جانبها حفظًا للضعيف، فشُرع فيها الحبس على المدين بها متى امتنع عن أدائها مع قدرته، صيانةً لحق المستحق وضمانًا لاستمرارية النفقة التي تتعلق بحاجاتٍ أساسية لا تحتمل التأخير. وجواز الحبس بدين النفقة من الخصائص المميزة لها، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد في فيروزآباد (بفارس) كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، وله تصانيف كثيرة، منها التنبيه و المهذب واللمع في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٤١).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (ص:٢٩٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٥/ ٥٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ١٠٥).

المبحث الأول

ثبوت النفقة دينًا في الذمة في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة شرعًا، وأنها من الحقوق اللازمة التي أوجبها الله تعالى حفظًا للنفس وصيانةً للأسرة. غير أنّ محلّ البحث والإشكال لا ينصرف إلى أصل الوجوب، وإنما حول مدى استقرار النفقة دينًا في ذمة المنفِق عند الامتناع عن أدائها: هل تبقى دينًا لازمًا يُطالب به ولو بعد مضيّ زمنها، أم تسقط بفوات وقتها إذا لم تُؤدَّ أو تُفرض قضائيًا، سواء كان ترك الإنفاق لعذر أو لغير عذر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- على أن نفقة الأقارب -كالوالدين وسائر ذوي الأرحام- لا تصير دينًا في الذمة بمضي الزمان ما لم يفرضها القاضي، لأن وجوبها مرتبط بالحاجة القائمة حالًا، فإذا فات وقتها ولم تُفرض سقط استحقاقها[1].

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٨)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥٤١٠)، المدونة للإمام مالك (١/ ٣٢٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥/ ٥٨٩)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٥٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦٧).

واختلفوا في نفقة الزوجة، على قولين:

القول الأول: أن نفقة الزوجة تصير دينًا في الذمة، وهو مذهب الجمهور من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة وهي أظهر الروايتين عن الإمام أحمد[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنها نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها[(٤)].

٢- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: «**أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى**»[(٥)].

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٣٢٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥/ ٥٨٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ١٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦٧)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٦٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ١٣٩).

(٥) الحديث في مسند الشافعي (ص:٢٦٧)، مصنف عبد الرزاق رقم (١٣٢٢١) (٧/ ٥٥)، السنن الكبرى البيهقي برقم (١٥٧٠٦) (٧/ ٧٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩٦)، (٩/ ٣٢٦). قال ابن حجر: «أخرجه الشافعي. ثم البيهقي بإسناد حسن» بلوغ المرام (ص:٣٤٩). وصححه الألباني إرواء الغليل (٧/ ٢٢٨).

وجه الدلالة: أن عمر ألزم الأزواج بدفع النفقة الماضية، فدل على أنها دين ثابت[١].

٣- القياس على سائر الديون والأجرة: لأن النفقة حق مالي ثابت بالعقد، كالدَّين والأجرة، والجامع بينهما استقرار الحق في الذمّة ولزوم الوفاء به، فكما لا يسقط الدين ولا الأجرة بمضي الزمان، كذلك النفقة[٢].

القول الثاني: أن النفقة إذا لم تُفرض من القاضي ولم تُؤدَّ في وقتها فإنها تسقط بفوات زمنها ولا تستقر دينًا في الذمة، وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن النفقة تجري مجرى الصِّلة لا المعاوضة فليست بدلًا عن البُضع، بل هي من باب الإحسان والصِّلة، فلا تستقر دينًا إلا إذا فُرضت من القاضي أو تراضيا عليها[٥].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٣٠).
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٢٦).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٨)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥٤١٠).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦٧)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٦٦).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٨).

٢- أنها حق يتجدد يومًا فيومًا فيسقط بفوات وقته، إذ النفقة تجب للحال بحسب الحاجة القائمة، فكل يوم له نفقة تخصّه، فإذا مضى اليوم دون فرضٍ أو أداء، سقط استحقاقها لزوال محلها[1].

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول الأول وهو قول الجمهور أرجح؛ **وذلك لما يلي:**

١- قوة مأخذه من جهة الأصل والمعنى، إذ دلّ الكتاب والسنة على لزوم النفقة مطلقًا دون تقييد بفرض القاضي، فكانت حقًّا مستقرًّا في الذمة كسائر الالتزامات المالية.

٢- موافقة قواعد الشريعة في المعاملات، إذ الأصل في الحقوق المالية الواجبة بالعقد أنها لا تسقط بمضي الزمان، والنفقة حق مالي بعقد الزوجية، مقصوده كفاية الزوجة ودفع حاجتها، فإذا ترك الزوج أداءه وجب عليه ضمانه.

٣- تحقيق مقصد العدالة وحفظ الحقوق الزوجية، فالقول باستقرارها دينًا يمنع الإضرار بالزوجة ويكفل لها ضمان حقها المالي عند الامتناع أو الغياب، لأن الحقوق لا تسقط بتعدي صاحبها أو تقصيره.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٦٧)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٦٦).

المبحث الثاني
الحبس بدين النفقة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أن النفقة الواجبة إذا ثبتت على المكلَّف القادر وامتنع عن أدائها فإن القاضي يُجبره على أدائها، فإن لم يفعل جاز حبسه حتى يؤديها أو يثبت عجزه عن الوفاء؛ لقول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[(١)]؛ ولأن في ذلك حفظًا لحقِّ المستحق، ودفعًا للضرر عنه، ولأن النفقة من الحقوق المتكررة التي تتعلق بحاجاتٍ ضروريةٍ لا تحتمل التأخير[(٢)].

وذلك فيما عدا نفقة الوالد على ولده، **فقد وقع الخلاف على قولين:**

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٨)، (٣ / ٣٥١)، ومسلم برقم (١٥٦٤)، (٣/ ١١٩٧).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٣/ ٤٧١)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٨٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (١٠/ ١٨)، التبصرة للخمي (١٢/ ٥٥٥١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٥٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٦٢)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤/ ٤٥٨).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٣/ ٤٧١)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٨٩)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (١٠/ ١٨)، التبصرة للخمي (١٢/ ٥٥٥١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٣٣).

ورواية عن الشافعية[1] والحنابلة[2] **إلى أنه يُحبس الوالد إذا امتنع من نفقة ولده وهو واجد لها.**

واستدل الجمهور بما يلي:

١- أنه ممتنع عن النفقة عمدًا مع القدرة، فيحبس لعزمه على المنع مع وجوبها عليه، وهذا امتناع محرم يستوجب العقوبة[3].

٢- أن في امتناعه إضرارًا بالولد قد يفضي إلى هلاكه، فيكون حبسه من باب دفع الضرر وحماية النفس المعصومة[4].

٣- القياس: قياس الأب الممتنع عن النفقة على المدين المماطل القادر على سداد دينه، بجامع أن كلاً منهما معطل لحقٍّ واجب عليه مع القدرة على أدائه، فيحبس حتى يؤدي ما وجب عليه[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٥٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ١٣٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٤/ ٣٧٨).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٦٢): زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ص: ١٤٤)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤/ ٤٥٨).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٨٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٦/ ٦١٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٥٧).

٤- لأنَّه لو لم يُحبس لأدّى ذلك إلى فراره وامتناعه من أداء النفقة، فيتعذّر حينئذٍ استيفاء الحق، فيُشرع حبسه دفعًا لهذا التعطيل وضمانًا لوصول النفقة إلى مستحقها(١).

القول الثاني: أنه لا يُحبس الوالد في نفقة ولده، وهو رواية في مذهب الشافعية(٢).

واستدلوا بدليلين:

١- لأن الحبس نوع عقوبة، ولا يعاقب الوالد بالولد(٣).

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الحبس هنا لضرورة حفظ النفس والضرورات تبيح المحظورات(٤).

الثاني: بأن المقصود منه إجبار المكلف على الوفاء بحقٍ ماليٍّ ثابت في ذمته، لا معاقبته على الامتناع، فهو من وسائل الإلزام الشرعية لإيصال الحقوق إلى مستحقيها، لا من باب الزجر أو التأديب.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٥٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ١٣٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٤/ ٣٧٨).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٩).
(٤) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص: ٤٦٤).

٢- القياس على عدم حبس الأب بدين ابنه، فكما أنه ليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه، فكذا لا يحبس بدين النفقة[١].

ويناقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن دين النفقة يختلف عن الدين المالي، إذ النفقة حقٌّ شرعيٌّ لازم لحفظ النفس، وتأخيرها يفضي إلى الضرر والهلاك، بخلاف الدين المالي الذي لا يترتب على تأخيره مثل هذا الضرر[٢].

الراجح:

هو قول الجمهور وهو جواز حبس المدين بنفقة على ولده، **وذلك لما يلي:**

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول. ففي الحبس تحقيق للعدل وصيانة للحقوق، إذ الامتناع عن النفقة مع القدرة ظلم، والحبس يردع الظالم ويكفل إيصال الحق لمستحقه دون تعدٍّ أو تهاون.

٢- الامتناع عن النفقة يسبب ضررًا بيّنًا على الولد قد يصل إلى الهلاك، فكان الحبس وسيلةً شرعيةً لدفع الضرر، عملًا بقاعدة: «الضرر يزال».

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٤/ ٣٧٨).
(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (١٠/ ١٨).

٣- أنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين، فيُتحمَّل حبس الأب لحماية حياة ولده وصيانة الأسرة والمجتمع من التفكك.

٤- مقصد حفظ النفس من مقاصد الشريعة الكبرى، وحبس الممتنع يحقق هذا المقصد بحماية الولد من الجوع والهلاك وضمان استمرار الحياة الكريمة له.

وإذا تقرر الحكم، تعيَّن بيان شروطه وضوابطه، فقد اشترط الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- لجواز حبس المدين بدين النفقة جملةً من الشروط، ومن أبرزها:

١-ثبوت النفقة في الذمة ثبوتًا شرعيًا. بأن تكون المؤونة واجبةً شرعًا، إما بحكم الشرع ابتداءً، أو بحكم قضائي، أو باتفاقٍ معتبر، فلا حبس مع النزاع في أصل الوجوب.

٢-ثبوت قدرة المنفِق على الأداء، فلا يُحبس المعسر؛ لأن الحبس شُرع لإلزام القادر الممتنع، لا لمعاقبة العاجز.

٣-تحقق الامتناع أو المماطلة مع القدرة، بأن يثبت أن المدين قادر على الوفاء، ومع ذلك يمتنع عن الأداء أو يؤخّره بغير عذر معتبر، أما من بذل وسعه ولم يوفِّ فلا محل لحبسه.

٤-مطالبة المستحق بالنفقة، إذ الحبس حقٌّ يتعلّق بالمطالبة، فلا يُباشر من غير طلبٍ ممن له الحق أو من يقوم مقامه شرعًا.

٥- أمر القاضي بالحبس، فلا يُصار إلى الحبس إلا بحكم القاضي؛ لكونه من إجراءات الإلزام والتعزير، الداخلة في ولايته التقديرية، ولا يثبت بطلب الخصم وحده.

٦-انتفاء البدائل المحققة للغرض بحيث لا يوجد طريق آخر يُفضي إلى إيصال الحق، كالأخذ من مال ظاهر، أو اقتطاع من دخل ثابت، فإذا وُجد ما يحقق المقصود دون حبس، كان أولى وأقرب إلى مقاصد الشرع.

٧- أن يكون الحبس وسيلة إكراه لا عقوبة، فيُراعى أن يكون الحبس بقدر ما يتحقق به الإلزام، ويُرفع بزوال سببه، أداءً أو ثبوت إعسار، دون أن يُتخذ عقوبةً مستقلة.

المبحث الثالث

الحبس بدين النفقة في الأنظمة التشريعات الدولية

تتفق الأنظمة والتشريعات الحديثة، على اختلاف مرجعياتها الفقهية والقانونية، على أن الحبس التنفيذي ليس غايةً في ذاته، وإنما هو وسيلة استثنائية تُلجأ إليها عند امتناع المدين مع ثبوت قدرته على الوفاء. فالقاعدة العامة في التنفيذ هي توجيه الإجراءات نحو أموال المدين لا نحو شخصه، اتساقًا مع المبادئ المستقرة في العدالة الإجرائية، واحترام الكرامة الإنسانية، والحد من الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على الحبس.

ولذلك لا يُصار إلى الحبس إلا بعد استنفاد الوسائل العادية للتنفيذ، مثل الإعذار، والإفصاح عن الأموال، والحجز عليها، وفرض القيود المالية والإجرائية. فإذا ظهر للقاضي أن المدين قادر ممتنع - أي أنه يملك القدرة المالية لكنه يماطل أو يمتنع عن السداد بلا مسوغ - جاز للأنظمة أن تجعل من الحبس أداة ضغط لإجباره على الوفاء بالحق، تحقيقًا لمقصد منع الضرر عن الدائن وصيانة الحقوق.

وفيما يلي نستعرض موقف كل من النظام السعودي، والإماراتي، والمصري، والفرنسي، والأمريكي من حبس المدين بالنفقة، وذلك بحسب ما ورد في مصادرها النظامية والتنظيمية.

أولًا: حبس المدين بالنفقة في النظام السعودي[1]:

جاء النظام السعودي ليُعالج مسألة النفقة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، فخصّها في نظام الأحوال الشخصية السعودي بجملة من الأحكام والتنظيمات التي تهدف إلى صيانة الحقوق وردّ الظلم ودفع المماطلة، وعدها من الديون الممتازة التي تقدم على سائر الديون[2].

وتناول نظام التنفيذ السعودي أحكام حبس المدين في سياق قواعد عامة، إلا أنه أفرد للنفقة وضعاً متميزاً نظراً لطبيعتها الشرعية والإنسانية. ويُعد نص المادة (٨٤/ ٤) من أبرز المواضع التي تُظهر هذا التميّز؛ إذ تقرّر القاعدة العامة بعدم جواز الحبس التنفيذي إذا كان المدين من أصول الدائن، لما في ذلك من مراعاةٍ لحق الوالدين المتقرر شرعًا، غير أنّ النظام استثنى من هذه القاعدة دين النفقة المقرّرة قضائيًا.

ويكشف هذا الاستثناء عن خصوصية دين النفقة وطبيعته الملزمة المختلفة عن سائر الديون المالية؛ فهي ليست مجرد التزام مالي عادي،

(١) انظر: نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية المواد ٤٦، ٨٣، ٨٤:

https://laws.moj.gov.sa/ar/legislation/H5Ynhc6GX76jQI6LXWAI4g#content-card-JJ6mmsD0KEbY1eiHHwmbHw

(٢) انظر: المادة ٤٩ من نظام الأحوال الشخصية:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1?csrt=14507553538949314205

بل هي حق شرعي مرتبط بصيانة الأسرة وضمان حياة كريمة للمحضون والزوجة ومن تجب نفقتهم.

ويتم تطبيق الحبس في قضايا النفقة وفق الإجراءات العامة المنصوص عليها في نظام التنفيذ، ولكن بقدرٍ أعلى من الحزم والتشديد. فالحبس لا يُباشَر إلا بعد توفر سند تنفيذي نهائي بفرض النفقة، ثم تبليغ المدين وإمهاله المدة النظامية (خمسة أيام) للسداد، وبعدها تُستنفد إجراءات المادة (٤٦) التي تشمل المنع من السفر، وإيقاف الخدمات، والإفصاح عن الأموال، والحجز عليها. فإذا ثبتت مماطلة المدين أو قدرته على السداد وعدم تقديمه ما يثبت إعساره، جاز لقاضي التنفيذ إصدار أمر بحبسه استنادًا إلى المادة (٨٣)، دون أن يكون لأصل المدين أو صفته العائلية أثرٌ في منع هذا الإجراء.

ويعزز النظام مكانة النفقة ويرفع من مستوى ضمان تنفيذها من خلال تكريس أولوية الاستقطاع لصالحها بموجب المادة (٢١/ ٤أ نظام التنفيذ)، التي تجيز الحجز على نصف إجمالي الأجر للوفاء بالنفقة، خلافًا للديون الأخرى التي يقتصر الحجز لها على الثلث.

ومن ثم، يظهر أن النظام السعودي لم يضع مادة مستقلة تنظم «حبس مدين النفقة» بصورة منفصلة، لكنه عالجها عبر استبعادها من بعض موانع الحبس، ويستند حكمها إلى القواعد العامة للحبس التنفيذي المقررة في النظام وتفعيل نصوص الحبس العامة عليها، مع

منحها امتيازات إجرائية ومالية، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة، ورفع الضرر، وصيانة حق المحضون.

ثانيًا: حبس المدين بالنفقة في النظام الإماراتي:

اعتنى النظام الإماراتي بأحكام النفقة عنايةً تتّسق مع ما قرّره الشرع الشريف من وجوب الإنفاق على من تلزم إعالتهم حفظًا للأسرة وصيانةً لحق الضعفاء، فجاءت نصوصه متضمّنةً تدابير زاجرة لمن امتنع عن أداء هذا الواجب مع قدرته عليه. يظهر ذلك من تعريفه الشامل للنفقة: فتشمل الغذاء والكسوة والسكن والعلاج والتعليم وكل ما يندرج تحت الضروريات والاحتياجات الأساسية، ومنحها صفة الدين المميز: تُعد النفقة المستمرة دينًا ممتازًا مقدَّمًا على سائر الديون الأخرى، بينما تخضع المتأخرة لأحكام الديون العادية[1].

وأحكام حبس المدين بالنفقة تظهر هذا بجلاء في المادة (٣٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات، والمادة (٢٥٤) من قانون الأحوال الشخصية.

فقد نصّت المادة (٣٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات على تجريم الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها متى ثبت الامتناع بعد التنبيه ثلاثة أشهر، ورُتّبت على ذلك عقوبة الحبس مدةً تصل إلى سنة، أو

(١) انظر: مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية المادتان: (٩٥، ٩٨).

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2770

الغرامة بما لا يتجاوز عشرة آلاف درهم، أو الجمع بينهما، بشرط أن يكون المدين قادرًا على الأداء وأن تكون النفقة مثبتة بحكم قضائي واجب النفاذ. ولا تُرفع الدعوى إلا بناءً على شكوى صاحب الحق، وتنقضي إذا أدّى المدين ما تراكم في ذمته أو قدّم كفيلاً يرتضيه الدائن[1].

ويُفهَم من هذا أن المشرّع الإماراتي يتوافق مع النظام السعودي في التفريق بين المعسر والموسر؛ إذ لم يجعل الحبس إلا على من اجتمعت فيه صفتان: ثبوت القدرة وثبوت الامتناع، تحقيقًا لمقاصد الشرع في رفع الظلم ومنع المماطلة، وصيانة حقوق الزوجة والأبناء والمستحقين.

أما المادة (٢٥٤) من قانون الأحوال الشخصية فقد جاءت بلهجة أشدّ، إذ لم تقتصر على الامتناع المالي فحسب، بل شملت صور الإهمال والتقصير وترك الرعاية، ورتّبت على ذلك عقوبة الحبس والغرامة التي تتراوح بين خمسة آلاف ومائة ألف درهم، أو إحدى العقوبتين. ومن المقرر شرعًا أن نفقة الوالدين من أعظم صور البرّ والصلة وردّ الإحسان.

ولا تُقام الدعوى في هذا الباب إلا بناءً على شكوى صاحب الحق، وتنقضي بالتنازل قبل صدور الحكم البات، وهو ما يدل على

(١) انظر: مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات:
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1529

أن المقصود من التجريم زجر الممتنع وحمله على أداء الواجب، لا مجرد العقوبة[1].

يُفهم من النظام الإماراتي أن النفقة - بشتى صورها - حق شرعي لازم، وأن الامتناع عنها مع القدرة جرمٌ يقتضي التعزير بالحبس أو الغرامة، وأن التشديد في نفقة الوالدين له مستنده الشرعي القوي. وبهذا تكون الإمارات قد تبنّت سياسة تشريعية جعلت حبس المدين بالنفقة أداةً لحماية الحقوق ومنع الظلم وإقامة ميزان العدالة الأسري، وهي غاية تتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها الكلية.

ثالثًا: حبس المدين بالنفقة في النظام المصري:

تقرّر المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري تجريم الامتناع المتعمّد عن أداء النفقة المحكوم بها بحكم قضائي واجب النفاذ. ويقوم بناء هذه المادة على حماية ضعاف الأسرة وصون الحقوق المالية المترتبة شرعًا وقانونًا.

ومفاد المادة أن من التزم بحكم قضائي نهائي بأداء نفقة لزوجته أو أحد من أقاربه أو أصهاره، أو لمن تجب عليه نفقتهم شرعًا، ثم امتنع عمدًا عن السداد مدة ثلاثة أشهر بعد إخطارِه بالوفاء، يُعاقَب بالحبس

(١) انظر: مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية:

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2770

مدة قد تصل إلى سنة، أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بالعقوبتين معًا.

كما اشترط النظام لتحريك الدعوى تقديمَ شكوى من صاحب الشأن، مراعاةً لخصوصية العلاقات الأسرية، ولتفادي استعمال العقوبة إلا عند الضرورة. ويترتب على قيام المحكوم عليه بالسداد أو تسوية المتجمد توقفُ الإجراءات؛ تحقيقًا لمقصد الشريعة في التيسير ورفع الضرر، ولتغليب مصلحة الأسرة على مجرد العقاب[1].

ويظهر من هذا التعديل توجّه المشرّع إلى سدّ ذرائع المماطلة والتعنت في ديون النفقات، بوصفها حقوقًا لازمة لحياة الأسرة واستقرارها، وبما يكفل للزوجة والأولاد الحدّ الأدنى من النفقة التي أوجبتها الشريعة واعتبرها النظام حقًا ملازمًا للذمة.

ونستنتج من ذلك أن ما قررته المادة المصرية من تجريم الامتناع عن النفقة المحكوم بها يتوافق مع توجّه النظام السعودي والنظام الإماراتي؛ حيث قررت هذه الأنظمة مشروعية الحبس في ديون النفقات للواجد المماطل، واعتبرت الامتناع مع القدرة صورةً من صور الإضرار بالأسرة، ورتّبت عليه مسؤولية جنائية، مع وقف العقوبة حال السداد.

(١) انظر: المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المصري (المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠): https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/19869?utm_source=chatgpt.com

وهـذا الاتفـاق التشريعـي يعكـس أصـولًا شرعيـة مشـتركة في حمايـة نفقـة الزوجة والمحضون، ومنع التسـويف في الحقوق الزوجية.

رابعًـا: حبس المديـن بالنفقة في القانون الفرنسي:

في القانـون الفرنـسي، يُعـد عـدم دفـع النفقـة (سـواء كانـت نفقـة زوجيـة أو نفقـة أطفـال) جريمـة جنائيـة تُعـرف باسـم «هجـر الأسرة» (abandon de famille). وتتضمـن العقوبـات والإجـراءات المتخـذة ضـد المديـن عقوبـة السـجن: تصـل إلى سـنتين في الحبـس. والغرامـة الماليـة: تصـل إلى خمسـة عـشر ألـف يـورو. وتُطبـق هـذه العقوبـات إذا امتنـع المديـن عمـداً عن دفع النفقة لمدة تتجاوز شـهرين.

وبذلـك يتحـول التـزام النفقـة مـن مجـرد التـزام مـدني إلى التـزام جنائـي، لكـنّ تطبيـق هـذا الحكـم مرهـون بإثبـات أن الامتنـاع كان عمديًّـا، وأن المديـن كان قادرًا على الدفع[1].

خامسًـا: حبس المديـن بالنفقة في الولايات المتحدة:

يُعامـل النظـام الأمريكـي الامتنـاع المتعمَّـد عـن سـداد النفقـة المقـررة قضائيًـا بوصفـه سـلوكًا يُرتّـب مسـؤولية قانونيـة قـد تصـل إلى الحبـس، وذلـك ضمـن إطاريـن تشريعيـين: الإطـار الفـدرالي، وإطـار قوانـين

(١) انظـر: Code pénal français, Article 227-3 (Abandon de famille) منشـور عـلى الموقع الرسـمي للتشريعات الفرنسية Legifrance.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006165318?utm_source=chatgpt.com

الولايات. ويستند هذا التنظيم إلى حماية حقوق الطفل والزوجة، ومنع المماطلة في الالتزامات المالية ذات الطابع الأسري.

أولًا: الحبس في القانون الفدرالي (Federal Law):

أهم نص فدرالي يحكم هذه المسألة هو قانون عقاب الآباء المتهربين من النفقة (Deadbeat Parents Punishment Act – DPPA) وينص القانون على أن كل من:

صدر بحقه حكم نفقة من محكمة ولاية، وامتنع عن دفع النفقة أكثر من سنة أو تجاوز المتجمد خمسة آلاف دولار، وكان الامتناع متعمدًا، أو غادر الولاية للتهرب من الدفع، فإنه يُعد مرتكبًا لجريمة فدرالية تُعاقَب بـ: الحبس لمدة تصل إلى سنتين أو الغرامة، وقد تجمع المحكمة بينهما.

ويهدف القانون إلى مواجهة حالات الفرار بين الولايات والتعنت في أداء النفقة، وجعل الامتناع «جريمة فدرالية» عند تحقّق شروطها[1].

(١) انظر: Deadbeat Parents Punishment Act of 1998 (DPPA), 18 U.S.C. § 228، منشور في موقع U.S. Code - Office of the Law Revision Counsel التابع للحكومة الفدرالية الأمريكية:

https://www.govinfo.gov/app/details/USCODE-2022-title18/USCODE-2022-title18-partI-chap11A-sec228?utm_source=chatgpt.com

ثانيًا: الحبس في قوانين الولايات (State Laws):

تسمح جميع الولايات الأمريكية بحبس المدين الممتنع عن دفع النفقة عبر آليتين رئيسيتين:

١. الحبس بسبب ازدراء المحكمة (Civil Contempt):

إذا أثبتت المحكمة أن المدين قادر على الدفع ولكنه امتنع عمدًا، فإنها تأمر بحبسه إلى أن يقوم بالسداد أو يدفع «مبلغ التطهير» (Purge Amount).

وهذا الحبس يُعد وسيلة إكراه وليس عقوبة جنائية، ويُستخدم على نطاق واسع في عدد من الولايات، ومدة الحبس تختلف بين الولايات، وتتراوح غالبًا بين: ٣٠ و١٨٠ يومًا، وقد تزيد بحسب سلطة المحكمة[١].

٢. الحبس الجنائي (Criminal Non-Support):

في العديد من الولايات يُعدّ الامتناع المتعمد جريمة جنائية، وقد تصل العقوبة إلى الحبس إذا صُنِّفت القضية كجناية[٢].

---

(١) California Family Code § 290 — ينص على أن الحكم أو الأمر القضائي الصادر بموجب قانون الأسرة يَجوز إنفاذه بواسطة التنفيذ، أو تعيين وصي، أو ازدراء المحكمة (contempt). انظر:

https://law.justia.com/codes/california/code-fam/division-2/part-6/section-290/?utm_source=chatgpt.com

(٢) Missouri Revised Statutes § 568.040 — ينص على أن الامتناع المتعمد عن تقديم النفقة (رعاية/ معيشة الزوج/ الأولاد) يُشكّل جريمة (Criminal Nonsupport)، مع عقوبات تشمل الحبس. انظر:

https://revisor.mo.gov/main/OneSection.aspx?section=568.040&utm_source=chatgpt.com

ومما تقدّم يظهر أنّ تنظيم حبس المدين بالنفقة في الولايات المتحدة يقوم على إطار قانوني متنوع بين الأنظمة الولائية والقانون الفدرالي، إلا أنّ هذا التعدّد لا يخرج عن قاعدة كلية واحدة مؤداها إلزام المدين القادر بالوفاء وحبس الممتنع المتعمد.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن التشريعات المعاصرة في كلٍّ من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، وكذلك ما استقرّ عليه القضاء في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، على اختلاف بيئاتها القانونية وتنوع مرجعياتها، قد اتفقت على مبدأ واحد، وهو: حبس المدين القادر إذا امتنع عمدًا عن أداء النفقة الواجبة في ذمته.

وهذا الاتفاق التشريعي يعكس حكمة مشتركة مفادها أن النفقة من الحقوق الأساسية التي تقوم بها حياة الأسرة، وأن الامتناع عنها مع القدرة يُعدّ صورة من صور الإضرار والعدوان المالي، و هو امتداد لما قرره الفقه الإسلامي من جواز حبس الممتنع عن أداء الحق المالي إذا ثبتت قدرته وتعنتُه.

المبحث الرابع
الحلول البديلة لحبس المدين بالنفقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلح والوساطة:

تُعدّ ديون النفقة من أهم الواجبات المالية ذات الصلة بحقوق الأسرة، وقد حرصت الشريعة الإسلامية والأنظمة الحديثة على ضمان أدائها دون تعطيل أو مماطلة، وفي الوقت ذاته تحرص على تجنّب الإجراءات السالبة للحرية ما أمكن. ويبرز الصلح كأحد أبرز الوسائل البديلة عن الحبس، لما يحققه من موازنة بين حقوق الزوجة أو المحضون، وقدرة المدين الفعلية، واستقرار الأسرة.

ويعرف الصلح بأنه: «عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه»[(١)].

والأصل عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أن الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها - ومن ذلك ديون النفقة - من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها. إذا تحقق الرضا ورفع الظلم، ولم يخالف في تطبيقه أحكام الشريعة[(٢)].

---

(١) الوسيط للسنهوري (٥/ ٥٠٧).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٥٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٥٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٥١٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ١٩٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥).

ويُعد الصلح من العقود المرغَّب فيها شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[1]. ولحديث النبي ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا**»[2].

أما في الأنظمة المعاصرة، فقد اتجهت جل التشريعات إلى تعزيز دور الصلح بوصفه آلية أولية لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى الحبس أو التنفيذ الجبري، **ومن صور ذلك في الأنظمة محل الدراسة:**

في المملكة العربية السعودية، تعزز الأنظمة مبدأ الصلح والتسوية المالية قبل إجراءات التنفيذ القسرية، بما في ذلك الحبس. فقد أدخلت الأنظمة آليات تشجع على الوساطة الأسرية والتسوية الودية كمرحلة أولى في النزاعات الأسرية، ومنها دعاوى النفقة، حيث تُعدّ جلسات التسوية شرطًا قبل رفع النزاع للقضاء في بعض القضايا الأسرية. وتُعطي المحاكم محاكم التنفيذ الحق في عقد التسوية المالية مع المدين عبر تقسيط أو جدولة النفقة قبل اللجوء للإجراءات التنفيذية، بما في ذلك الحبس، وقد أنشئ مركز المصالحة في سبيل تسهيل إجراءات الصلح، ومركز المصالحة هو جهة تابعة لوزارة العدل، تعمل على تسوية النزاعات بين الأفراد والمؤسسات بشكل ودي وسريع، من

(١) سورة النساء من آية: (١٢٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٤)، والترمذي برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥١).

خلال مصلحين مؤهلين عبر منصات إلكترونية مثل «تراضي»، وهي منصة إلكترونية تابعة لوزارة العدل السعودية لحل النزاعات عن بُعد عبر المصالحة(١).

وفي الإمارات العربية المتحدة، تقوم مراكز الوساطة والتوفيق ومراكز التوجيه الأسري بدور كبير في إنهاء النزاعات المتعلقة بالنفقة. وفي حال فشل الصلح والتسوية، تُعدّ الإجراءات التنفيذية، بما في ذلك الحبس، وسيلة أخيرة بعد استنفاد هذه المرحلة(٢).

وفي جمهورية مصر العربية، تعتمد المحاكم تسوية النزاعات الأسرية كجزء من إجراءات النظر في قضايا الأحوال الشخصية، وتشمل دعاوى النفقة، ما يعزز التوصل إلى اتفاقات مالية بما في ذلك تقسيط أو جدولة النفقة المتأخرة بين الطرفين، قبل أن تتحول القضية إلى تنفيذ أو إجراءات أقسى(٣).

وفي فرنسا: يعتمد النظام الفرنسي على ما يسمى بـ التسوية الودية (médiation familiale) كمرحلة أساسية في منازعات الأسرة، حيث

(١) انظر: منصة تراضي التابعة لوزارة العدل https://taradhi.moj.gov.sa

(٢) انظر: موقع وزارة العدل https://www.moj.gov.ae/ar/media-

(٣) انظر: قرار وزير العدل ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2024-12/undp_annex_arabic.pdf

تُشجع الجهات القضائية على محاولة التوصل لاتفاق بين الأطراف قبل اللجوء إلى إجراءات تنفيذية[١].

وفي الولايات المتحدة: لا يوجد تشريع مركزي موحد للصلح في قضايا النفقة، لكن برامج Child Support Enforcement تُتيح في كثير من الولايات استراتيجيات جدولة دفعات النفقة المتأخرة أو اتفاقات تسوية بين الطرفين قبل إخضاع المدين لعقوبات، وتشمل بعض السياسات الحديثة برامج بديلة عن الحبس تُركّز على تسهيل الالتزام بما يناسب قدرة المدين بدل العقوبة السالبة للحرية[٢].

ويمكن القول إن اتجاه الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة تعتبر الصلح وسيلة سابقة على الحبس، وأنه متى وُجد اتفاق عادل وملائم لحاجة المنفق عليه وقدرة المدين، فإن الصلح يُعدّ بديلًا فعالًا يحقق مقصود النفقة، ويقلل الاعتماد على الحبس وآثاره.

---

(١) انظر:

https://e-justice.europa.eu/topics/taking-legal-action/mediation/family-mediation/family-mediation/fr_en?utm_source=chatgpt.com

(٢) انظر:

https://www.justice.gov/criminal/criminal-ceos/citizens-guide-us-federal-law-child-support-enforcement?utm_source=chatgpt.com

صور الصلح في ديون النفقة:

للصلح عدد من الصور المتنوعة، وكلها تدور حول إعادة ترتيب الالتزام بما يحقق مصلحة الزوجة والمحضون، ويراعي قدرة الزوج، ويمنع الخصومة واللجوء للحبس، ومنها:

أولًا: الصلح بتقسيط المتجمد: أي: مجموع مبالغ النفقة السابقة التي استحقت. بأن يتفق الطرفان على سداد دين النفقة على أقساط شهرية أو دورية، بحيث يتمكن الزوج من الوفاء دون مشقة، وتضمن الزوجة وصول حقها بانتظام.

ثانيًا: الصلح بجدولة المبالغ المستحقة: وهذا يشمل إعادة تنظيم الدين عبر: تحديد مبلغ شهري ثابت لسداد المتجمد. أو جمع المتجمد في مبلغ إجمالي يؤدى خلال مدة محددة. وهذه الصورة أوسع من التقسيط، لأنها تشمل تنظيم الدين كله بطريقة جديدة.

ثالثًا: الصلح بإسقاط جزء من الدين مقابل دفع الباقي حالًا: وهو نوع من الصلح على إقرار وهي صورة شائعة عندما يريد الدائن تعجيل إنهاء النزاع.

رابعًا: الصلح على مقدار النفقة نفسها: ويكون ذلك عند النزاع في أصل تقدير النفقة، فيتم الاتفاق على مقدار محدد يرفعه أو يخفضه الطرفان.

خامسًا: الصلح مقابل التزام غير مالي: مثل التزام الزوج بتأمين مسكن للمحضون، أو تكفل جزء من مصاريف التعليم مقابل تخفيف جزء من النفقة النقدية.

المطلب الثاني: اقتطاع النفقة من مصادر الدخل المباشرة

يُعدّ اقتطاع النفقة من مصادر الدخل المباشرة من الوسائل الفعّالة التي تقلّل الحاجة إلى الحبس، وتحقق الغاية الأساسية من النفقة وهي وصولها للمستحق في وقتها.

ودليل جواز هذه الصورة هو قياس اقتطاع النفقة من مصادر الدخل مباشرة على ما قرره الفقهاء في موضوع الظفر بالحق؛ فقد اتفقوا على أن الزوجة إذا امتنع زوجها من النفقة مع قدرته، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه قدر نفقتها الواجبة، لما في ذلك من رفع الضرر عنها وحفظ كفايتها[1].

وهو ما دلّ عليه حديث هند حين قالت للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبنيّ؟» فقال ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٣٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ٣٣٤)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٤١)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٥٧).
(٢) انظر: أخرجه البخاري (٥٣٧٠)، ومسلم (١٧١٤).

وبناءً على ذلك، فإن إجازة الاقتطاع المباشر من الراتب أو الحساب البنكي ليست سوى تنزيلٍ معاصرٍ لأصل شرعي مقرر، يقوم على تمكين صاحب الحق من الوصول إلى النفقة دون الحاجة إلى إجراءات قضائية قد تطول.

ومما يقوّي هذا القياس أنّ الاقتطاع من الراتب إنما يكون بإذن القاضي ووفق إجراءات نظامية، وهو أولى من صورة الأخذ الخفي التي أجازها الفقهاء للزوجة عند الحاجة، فإذا جاز لها الأخذ من مال زوجها دون علمه صيانةً لنفقتها، فجواز الأخذ المنضبط بإجراءات قضائية أولى وأحفظ للحقوق.

أما من الناحية النظامية، فقد أخذت التشريعات المعاصرة - بدرجات متفاوتة - بهذا الأسلوب **كحل عملي قبل الحبس**:

في المملكة العربية السعودية: بعد صدور حكم النفقة من محكمة الأحوال الشخصية يكون التنفيذ عبر محكمة التنفيذ بعد تقديم طلب تنفيذ إلكترونيًا عبر منصة ناجز. كما تتيح لطالب التنفيذ خدمة الكترونية تمكنه من طلب إصدار قرار استقطاع النفقة المستقبلية من المرتب الشهري للمنفذ ضده، لتنفيذ حكم النفقة المنصوص عليه في السند التنفيذي، وتعدّ هذه الوسيلة من أهم الأدوات التي تقلل الحاجة إلى الحبس التنفيذي[1].

(١) انظر:

https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ServiceDetailsNew.aspx?itemId=309

في دولة الإمارات العربية المتحدة: تُعدّ أحكام الحجز التنفيذي من أبرز آليات ضمان تنفيذ حكم النفقة عند امتناع المدين عن السداد. ويجيز القانون التنفيذ على رواتب المدين وأصوله المالية لضمان سداد النفقة، بحيث يتم اقتطاع نسبة من الدخل بموجب أمر تنفيذ قضائي تُصدره المحكمة المختصة، ويُعدّ من الوسائل البديلة عن اللجوء المباشر إلى الحبس التنفيذي طالما استمرت قدرة المدين على الدفع وتنفيذ الأحكام القضائية(١).

وفي مصر: يجيز القانون المصري اقتطاع النفقة مباشرة من دخل المدين؛ حيث نص على أنها تؤدى النفقة المحكوم بها خصمًا من أجر المدين أو دخله بناءً على إخطار رسمي من المحكمة المختصة، ويُعد هذا الإجراء من أهم الوسائل التنفيذية التي تسبق اللجوء للحبس(٢).

في فرنسا: تُعدّ آلية الحجز على الأجر (Saisie sur salaire) الوسيلة القانونية الأساسية لتحصيل النفقة؛ إذ تُخصم المبالغ مباشرة من راتب المدين أو دخله الدوري بناءً على قرار تنفيذي، وذلك وفق قواعد

(١) انظر: وزارة العدل الإماراتية – خدمات التنفيذ
https://www.moj.gov.ae/ar/services/judicial-execution.aspx

(٢) انظر: قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المواد (٧١ – ٧٥)
https://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Personal-Status-Law.pdf

محددة في قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ. ويعد هذا الإجراء أداة أولية لضمان وصول النفقة دون اللجوء إلى العقوبات الجنائية[١].

في الولايات المتحدة، يُعدّ نظام الاقتطاع التلقائي من الأجور (Income Withholding) الأسلوب الرئيس لتحصيل النفقة؛ إذ تُوجَّه أوامر إلزامية إلى جهات العمل باقتطاع النفقة مباشرة من دخل المدين وفقًا لقوانين الولايات وتحت إشراف مكتب دعم نفقة الطفل (OCSS). ويؤدي هذا النظام إلى ضمان السداد المنتظم للنفقة دون الحاجة إلى إجراءات قضائية متكررة، مما يجعله من أهم البدائل العملية السابقة على الحبس[٢].

ويظهر من المقارنة أن الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية الخمسة تتجه جميعًا نحو اعتبار الاقتطاع المباشر وسيلة أولى لضمان النفقة، لكونها أسرع، وأضمن، وأخف ضررًا من الحبس، ولأنها توازن بين مصلحة الأسرة وحماية المدين من إجراءات التقييد ما دام قادراً على السداد من دخله.

---

(١) انظر: المرجع: البوابة الرسمية للحكومة الفرنسية – Service Public

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F115

(٢) انظر: U.S. Office of Child Support Services OCSS

https://www.acf.hhs.gov/css

المطلب الثالث: إنشاء صناديق مالية لضمان النفقة:

تعدّ صناديق ضمان النفقة من الآليات الحديثة التي تهدف إلى حماية مستحقي النفقة من آثار امتناع المدين عن السداد، وتؤدي دورًا مباشرًا في الاستغناء عن الحبس في مرحلة الامتناع الأولى؛ إذ يحصل المستحق على النفقة فورًا، ثم يُرجع الصندوق على المدين وفق إجراءات تنفيذية منظمة.

وتجد تأصيل هذه الآلية في الفقه الإسلامي في جملة من الأصول المحكمة، من أهمها ما قرره الفقهاء أن على ولي الأمر الاقتراض من بيت المال في النفقة على من لا معيل له عند تعذّر استيفائها من المكلَّف، ثم الرجوع عليه لسداد الدين إلى بيت المال. فهذا التنظيم يُعدّ امتدادًا معاصرًا لوظيفة بيت المال في إزالة الضرر وصيانة حقوق الأسرة، وينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وتحقيق الكفاية ودفع الحاجة عن المستحقين.

وقد قرر فقهاء الشافعية أن مسؤولية وليّ الأمر تمتد إلى ضمان النفقة الواجبة عند تعذّر الحصول عليها من المكلَّف، وذلك عبر تدخّل بيت المال أو الاقتراض له، ثم الرجوع عليه متى تيسّر. قال الشيرازي:

«فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض له ما ينفق من بيت المال أو من رجل من المسلمين، فإن لم يكن في بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الإمام من له مكنة وعدّ نفسه فيهم، وقسّط عليهم نفقته؛ فإن بان أنّه عبد رجع على مولاه، وإن بان أنّ له أباً موسراً رجع عليه بما

اقترض له، فإن لم يكن له أحد وله كسب رجع في كسبه، وإن لم يكن له كسب قُضي سهمُه من ثريِّ المساكين أو الغارمين»[1].

وبذلك، فإن صندوق النفقة المعاصر ليس إلا امتدادًا تنظيميًا لهذا الأصل الفقهي؛ إذ يقوم بالوفاء الفوري بالنفقة للمستحق، ثم يرجع على المنفِق عند القدرة.

وقد أخذت عدة تشريعات بهذا النظام بوصفه وسيلة بديلة فعّالة:

في المملكة العربية السعودية: يعد صندوق النفقة أحد المشروعات التي تقدمها وزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥ ذو القعدة ١٤٣٨هـ، يتولى صرف النفقة الواجبة في الحالات التي يتأخر فيها التنفيذ، ويعدّ الصرف من الصندوق بديلاً مؤقتًا عن اللجوء لحبس المدين، إذ يستكمل الصندوق الإجراءات ضد المدين بعد ذلك دون حاجة للزوجة إلى المطالبة بالحجز أو الحبس[2].

وفي الإمارات العربية المتحدة: اعتمد إنشاء صندوق النفقة في إمارة الشارقة بصفة رسمية بموجب قرار صادر عن مجلس القضاء في ١٨ يونيو ٢٠٢٥م، خطوة تنظيمية تهدف إلى تعزيز الاستقرار الأسري، من خلال ضمان صرف النفقة في الوقت المناسب وبآلية واضحة[3].

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٣١٤)، وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٩١)، المجموع للنووي (١٥/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لصندوق النفقة https://nafaqah.sa

(٣) انظر: https://www.emaratalyoum.com/opinion/2025-06-23-1.1954696

وفي مصر: نظام مشابه لصندوق النفقة يسمى صندوق نظام تأمين الأسرة، وهو قائم منذ عام ٢٠٠٤ ومُفعّل تحت إشراف بنك ناصر، وهو من أبرز التجارب العربية، وقد أثبت نجاحه في الحد من اللجوء للحبس، لأن الدولة تحصل حق أسرة المحضون قبل الدخول في إجراءات التنفيذ ضد المدين(١).

وفي فرنسا: لا يوجد صندوق نفقة حكومي مستقل تمامًا بنفس نموذج الصندوق السعودي، بل يتم التعامل مع قضايا إعالة الطفل (النفقة) من خلال صندوق الإعانات العائلية (Caisse d'Allocations Familiales, أو CAF). يلعب هذا الصندوق دورًا محوريًا في نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي لضمان حصول الأسر على الدعم المالي اللازم، وتنتقل الدولة إلى ملاحقة المدين عبر الحجز على الأموال دون اعتماد الحبس كوسيلة أولى، مما يجعل هذا النظام بديلاً تشغيليًا للحبس(٢).

وفي الولايات المتحدة: لا يوجد نظام لصندوق نفقة حكومي يقوم بصرف النفقة مباشرة للمستحقين عند امتناع المدين، كما هو الحال في بعض الدول. وبدلاً من ذلك تعتمد الدولة على برنامج تنفيذ نفقة الطفل (Child Support Enforcement Program)، الذي يقدّم خدمات دعم وتنفيذ للأحكام، مثل: تتبع المدين، إصدار أوامر النفقة، الحجز

(١) انظر: الموقع الرسمي صندوق تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي. https://nsb.gov.eg/ar/

(٢) انظر: الموقع الرسمي لصندوق الإعانات العائلية الفرنسي CAF: www.caf.fr

على الرواتب والدخل، تحصيل المتأخرات، من غير أن تتحمل الحكومة دفع النفقة ذاتها نيابة عن المدين. وتشرف على البرنامج مكتب دعم نفقة الطفل (Office of Child Support Services – OCSS) التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية[1].

ويظهر من المقارنة أن إنشاء صندوق ضمان النفقة يشكّل بديلاً مؤسسياً عن الحبس، لأنه يحقق الغرض الشرعي والاجتماعي للنفقة دون حاجة إلى تقييد حرية المدين في المرحلة الأولى، مع الحفاظ على حق الدولة أو الجهة الداعمة في الرجوع عليه.

(١) انظر: الموقع الرسمي للحكومة الفيدرالية الأمريكية

https://www.usa.gov/child-support?utm_source=chatgpt.com

الخاتمة

وفي الختام.. نحمد الله تعالى أولًا وآخرًا، هذا وقد ظهر جليًا أن مسألة الحبس بدين النفقة تمثّل نموذجًا دقيقًا للتوازن بين حفظ الحقوق المالية، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتحقيق مقاصد الشريعة في حماية الأسرة والمجتمع.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- أن النفقة حقٌّ شرعيٌّ لازم، أوجبه الله تعالى حفظًا للنفس والنسل، ولا يقوم استقرار الأسرة إلا بأدائه، وهو من الحقوق المؤكدة التي لا تُعدّ تبرعًا ولا إحسانًا اختياريًا.

٢- أن ديون النفقة تتميّز عن سائر الديون بخصائص ذات طابع إنساني، من حيث اتصالها المباشر بالحاجات الضرورية، وتجددها بطبيعتها، وتقديمها عند التزاحم على غيرها من الحقوق المالية.

٣- أن الراجح فقهيًا استقرار نفقة الزوجة دينًا في الذمة إذا امتنع الزوج عن أدائها مع القدرة، ولو لم تُفرض قضائيًا، وهو ما ينسجم مع قواعد الضمان والعدل، ويدفع الضرر عن المستحق.

٤- أن الفقه الإسلامي قد قرر جواز حبس المدين بالنفقة إذا ثبتت قدرته وامتنع عن الوفاء، باعتباره وسيلة إكراه مشروعة لإيصال

الحق، لا عقوبة انتقامية، وهو داخل في باب إزالة الظلم وحفظ الضروريات.

٥- أن الخلاف الفقهي في حبس الوالد بنفقة ولده قد انتهى - ترجيحًا - إلى القول بجوازه عند الامتناع مع القدرة، تغليبًا لمقصد حفظ النفس، وتقديمًا لمصلحة الولد الضعيف على مفسدة الحبس.

٦- أن الأنظمة المعاصرة - على اختلاف مرجعياتها - تتفق على مبدأ واحد، وهو مشروعية حبس المدين القادر الممتنع عن أداء النفقة، مع اشتراط ثبوت القدرة وانتفاء الإعسار، وهو ما يظهر جليًا في النظام السعودي والمصري والإماراتي، وكذلك في القانونين الفرنسي والأمريكي.

٧- أن النظام السعودي أولى دين النفقة عناية خاصة، فاستثناه من بعض موانع الحبس، وقدّمه في الاستقطاع على غيره من الديون، وربط حبسه بقواعد التنفيذ بعد استنفاد الوسائل البديلة، بما يحقق مقاصد الشريعة في الرفق والعدل.

٨- أن الاتجاه التشريعي الحديث لا يجعل الحبس غايةً في ذاته، بل وسيلة أخيرة بعد فشل أدوات التنفيذ المالية، وهو ما يتفق مع روح الشريعة التي تقصد إيصال الحق بأخفّ الوسائل وأعدلها.

٩- أن الصلح والوساطة تمثّل بدائل أصيلة للحبس، لها أصل شرعي معتبر، وتطبيقات نظامية معاصرة، وتُسهم في تقليل النزاع وحفظ كيان الأسرة متى تحققت العدالة ورضا الأطراف.

١٠- أن الاقتطاع المباشر من مصادر الدخل يُعدّ من أنجع الوسائل لضمان النفقة، وهو تنزيل معاصر لأصل فقهي مقرر، ويحقق وصول الحق دون آثار الحبس الاجتماعية والاقتصادية.

١١- أن إنشاء صناديق ضمان النفقة يُعدّ بديلاً مؤسسيًا فعالًا، يجد تأصيله في وظيفة بيت المال، ويجسّد مسؤولية الدولة في حماية الفئات الضعيفة، مع بقاء حق الرجوع على المدين.

١٢- أن الجمع بين الحبس والبدائل التنفيذية يحقق التوازن بين حماية المستحق ومنع التعسف، ويؤكد أن الشريعة والأنظمة الحديثة تلتقيان في مقصد واحد، هو حفظ الحقوق ودفع الظلم دون إفراط ولا تفريط.

التوصيات:

١- توصي الدراسة بعدم إلغاء الحبس في دين النفقة؛ وإذا اتجهت التنظيمات إلى الحدّ من الحبس في الديون، فإن الدراسة توصي **باستثناء دين النفقة من هذا الاتجاه**؛ نظرًا لطبيعته الخاصة.

٢- توصي الدراسة بالتأكيد على التدرّج في إجراءات إلزام المدين بالنفقة، بحيث يُلجأ إلى الحبس بعد استنفاد الوسائل الممكنة لتحصيل الحق، مع بقاء الحبس وسيلة مشروعة عند ثبوت القدرة والامتناع.

٣- توصي الدراسة بإبراز الطبيعة الخاصة لدين النفقة في الأنظمة والإجراءات التنفيذية، والنص صراحة على ما يميّزه من أحكام، بما يحقق ضمان عدالة التنفيذ.

فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش [ت:١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣. **أساس البلاغة**، المؤلف: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت: بعد ١١٣٨هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت:١٢٥٢هـ]، الطبعة: الثانية.

٦. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت:٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. **التبصرة**، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (ت:٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢. **التجريد**، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣. **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره

حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ. ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـلدى دار طوق النجاة - بيروت.

١٤. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

١٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦. **الحجة على أهل المدينة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت:١٨٩هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

١٧. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، (ت:١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرساً بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية.

١٨. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين [وقد خَلَتْ منها هذه النسخة الإلكترونية]، وتعليقات مفيدة مِن نُسْخة: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي [وقد خَلَتْ منها أيضاً هذه النسخة الإلكترونية]، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت:١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٠. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت:٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

٢١. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت:١٣٨٨هـ]، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت:١٤٣٨هـ]- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٣. **السنن الكبير**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر

للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٤. **شرح التلقين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (ت:٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٥. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

٢٦. **شرح السنة**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت:١٤٣٨هـ]- محمد زهير الشاويش [ت:١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٧. **شرح فتح القدير على الهداية**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت:٨٦١هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٢٨. **شرح مختصر الطحاوي**، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١- عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢- سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣- محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤- زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٩. **شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة، (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٠. **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هلدى دار طوق النجاة - بيروت.

٣١. **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣٢. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٤. **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت:١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٥. **اللباب في الفقه الشافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، (ت:٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٦. **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

٣٨. **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.

٣٩. **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠. **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة:، جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤١. **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة:، جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد

اللحَيدَان، جـ ٣ - ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، (ت:٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤٣. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. **المسند**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ

٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت:نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٦. **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٣م.

٤٧. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت:١٤٠٨هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً، وعضو المجمع اللغوى)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢م).

٤٨. **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) [وفي هذه التسمية بحثٌ]**، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت:١٤٣٤هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٥٠. **المُغْرِب في ترتيب المعرِب**، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠)، حققه: محمود فاخوري [ت:١٤٣٧هـ]- عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت:٩٧٧هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٢. **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت:١٤٠٣هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م) - (١٣٨٩هـ= ١٩٦٩م).

٥٣. **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٥٩. **الوسيط في شرح القانون المدني**، المؤلف: عبد الرزاق أحمد السنهوري، (ت:١٩٧١م)، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت.

المواقع الإلكترونية:

٦٠. **البوابة الرسمية للحكومة الفرنسية** – Service Public

٦١. **منصة تراضي التابعة لوزارة العدل** https://taradhi.moj.gov.sa

٦٢. **الموقع الرسمي صندوق تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي.** https://nsb.gov.eg/ar

٦٣. **الموقع الرسمي لصندوق الإعانات العائلية الفرنسي** CAF: www.caf.fr

٦٤. **الموقع الرسمي لصندوق النفقة** https://nafaqah.sa

٦٥. **الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية** Legifrance.

٦٦. **الموقع الرسمي للحكومة الفيدرالية الأمريكية** https://www.usa.gov/child–

٦٧. **موقع وزارة العدل** https://www.moj.gov.ae/ar/media

٦٨. **وزارة العدل الإماراتية – خدمات التنفيذ** https://www.moj.gov.ae/ar/services/judicial–execution.aspx